

## الاستغلال السياحي للشواطئ في إطار عقود الامتياز

## Tourism exploitation of the beaches within the framework of concession contracts

\* رحموني بشرى

جامعة محمد بن أحمد وهران 2 (الجزائر)، rahmouni.bouchra@univ-oran2.dz

مخبر القانون الاجتماعي

تاريخ النشر: 2023/06/03

تاريخ القبول: 2023/04/05

تاريخ الاستلام: 2022/06/28

## ملخص:

يشكل الامتياز إحدى الآليات القانونية التي اعتمدها الدولة لاستغلال أملاكها العمومية بما فيها الشواطئ، ففي إطار النهوض بالسياحة الوطنية وتطويرها، عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني يضبط استعمال واستغلال الشواطئ، حيث أقر من خلاله الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ، فتمثلت أهم نصوصه في القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 20 رجب 1425 الموافق ل 05 سبتمبر 2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك. ومن خلال هذه الدراسة ارتأينا الوقوف على الإطار القانوني المنظم لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، بغية تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، وأساليب إبرامه وكذا آثاره. وهو ما مكنا في الأخير من تقديم اقتراح بضرورة استحداث النظام القانوني الذي يضبط استعمال واستغلال الشواطئ، فتحقيق المردودية الاقتصادية المرجوة من عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يرتبط بعدة معطيات لا بد من أن تأخذ بعين الاعتبار.

كلمات مفتاحية: الامتياز؛ الشواطئ؛ الاستغلال السياحي؛ الأملاك العمومية؛ المرفق العام.

## Abstract:

Concession is one of the legal mechanisms adopted by the state to exploit its public property, including beaches. 03-02 of Dhu al-Hijah 16,1423 corresponding to February 17, 2003 setting out the general rules for the tourism use and exploitation of beaches, as well as in Executive Decree No. 04-274 of 20Rajab 1425 corresponding to 05 September 2004 setting the conditions and modalities for tourist exploitation of beaches open for swimming.

Through this study, we decided to stand on the legal framework regulating the concession of tourism exploitation of the beaches, in order to determine the legal nature of this contract, the methods of concluding it, as well as its effects. This finally enabled us to submit a proposal for the need to develop a legal system that controls the use and exploitation of beaches, given that achieving the desired economic profitability from concession contracts for tourism exploitation of beaches is linked to several factors that must be taken into consideration

**Keywords:** concession contract; beaches; tourism exploitation; public property; public utility.

## مقدمة:

استجابة لمتطلبات اقتصاد السوق والافتتاح بفكرة توسع السوق الوطني عالميا بتنشيط القطاع الخاص والحد من كل ما يكبح المنافسة، ونظرا للارتباط الوثيق بين عقد الامتياز الذي كرس كآلية لاستغلال الأملاك الوطنية بصنفيها العامة والخاصة والواقع الاقتصادي للبلاد الذي يشهد تحولات متسارعة، أصبحت الدولة تعول على عقود الامتياز في السنوات الأخيرة أكثر من ذي قبل في عدة قطاعات بما فيها قطاع السياحة، من أجل تحريك دواليب التنمية الشاملة وجعله دعامة أساسية لاقتصاد الجزائر.

فالعامل على تطوير السياحة بصفة عامة، يفرض بالضرورة الاهتمام بالشواطئ كأهم ثروة طبيعية تزخر بها الجزائر على امتداد 1622 كلم من شريطها الساحلي<sup>1</sup>، وبهذا كرس القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، والذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ، حيث يعتبر عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في الجزائر من العقود المستحدثة والمستمدة بعض أحكامه من القانون الفرنسي.

ولهذا استمدت أهمية الدراسة بالدرجة الأولى من الدور الذي قد يلعبه أسلوب الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ في النهوض بالاقتصاد الوطني، وجعل الجزائر في مصاف الدول الرائدة سياحيا. كما يكمن الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وذلك نظرا لحدائة ارتباط عقد الامتياز بمجال استعمال واستغلال الشواطئ في الجزائر، والتي جعلته ينفرد ويتميز بنظام قانوني يختلف إلى حد كبير عن عقود الامتياز الأخرى المتعارف عليها. ومن هنا طرحت الإشكالية التالية:

### في ما يتمثل الإطار القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ؟

وبغية الإحاطة بالمسائل المتصلة بالموضوع محل الدراسة، اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي، كل حسب مجال إعماله، من خلال إعطاء المفاهيم وتحليل النصوص القانونية. وترتيباً على ما تقدم، وفي إطار دراسة وتحليل الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى محورين، خصص المحور الأول لتناول مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، في حين خصص المحور الثاني لتناول منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وآثاره.

### المحور الأول: مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

نتناول من خلال هذا المحور التعريف بعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ (أولاً) والتطرق إلى مدى التقارب بين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وعقد امتياز المرفق العام (ثانياً).

## أولاً: التعريف بعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

نتطرق ضمن هذا العنصر إلى تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ (1)، وإلى الأساس القانوني لتكريس أسلوب الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ (2)، وكذا إلى خصائص عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ (3):

### 1- تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ :

عرف الدكتور عمار بوضياف عقد الامتياز، فاعتبره "عقد أو اتفاق، تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية مثلا) أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومنتجاته المسؤولة الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق".<sup>2</sup>

غير أن تكريس أسلوب الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ، كملك من الأملاك الوطنية العمومية، يقودنا للبحث عن تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، حيث نجد أن الفقه الجزائري تولى عن تقديم تعريف له، على غرار تعريفه لعقد امتياز الأملاك العمومية، والذي اعتبره "ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الإدارة وأحد الأفراد بهدف ممارسة شغل غير عادي لجزء من المال العام المخصص لاستعمال المال العام، على مسؤولية الملتزم القانونية والمالية مقابل تقاضي هذا الأخير رسوما من المنتفعين من هذا الملك"<sup>3</sup>. كما عرفه على أنه: "عقد إداري بموجبه يسمح الشخص العام لشخص طبيعي أو معنوي إشغالا حصريا ومؤقتا لجزء من الأملاك العامة لتحقيق هدف محدد، مقابل دفع بدل معين".<sup>4</sup> ما يجعلنا نستأنس بتعريف الفقه الفرنسي لعقد امتياز الشواطئ، والذي اعتبره: "عقد بموجبه يمنح شخص اعتباري عام استغلال شاطئ تابع للأملاك العامة البحرية لصاحب الامتياز (عموما البلدية) مقابل دفع أتاوى"<sup>5</sup>، ويتضح من هذا التعريف، أن امتياز الشواطئ كملك عمومي بحري يمنح من طرف أحد أشخاص القانون العام لفائدة شخص غالبا ما يكون بلدية، مقابل دفع أتاوى.

هو الآخر القضاء الجزائري لم يتطرق في قراراته لتعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ما عاذا تعريفه لعقد امتياز الأملاك العامة<sup>6</sup>، على عكس القضاء الفرنسي الذي اعتبر امتياز الشواطئ، بأنه: "عقود متعلقة بتهيئة واستغلال الشواطئ هي تفويضات للمرفق العام تتضمن شغل الأملاك العامة"<sup>7</sup>، فالقضاء الفرنسي كيف عقد امتياز الشواطئ على أنه عقد من عقود تفويض المرفق العام، يؤدي لشغل ملك عمومي.

### 2- الأساس القانوني لتكريس أسلوب الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ:

لقد حدد القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها، حيث اعتبر شواطئ البحر من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية<sup>8</sup>. ويعرف الشاطئ حسب المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم 03-02 السالف ذكره أعلاه، أنه: "شريط إقليمي للساحل

الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأموح البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي"، كما أتى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، في المادة 11 منه على تعريف الشاطئ بأنه: "جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه أخفضها تارة أخرى. وحدود الأملاك العمومية من جهة الأرض هي تلك المحددة في المادة 08 من نفس المرسوم."<sup>9</sup>

ونجد أن الأساس القانوني لتكريس أسلوب الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ، تضمنته المادة 4 من القانون رقم 03-02 السالف ذكره أعلاه، بنصها: "تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسلية، ويخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقاً لأحكام هذا القانون."

وباعتبار الشواطئ ملك من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الأساس القانوني لتكريس أسلوب الامتياز لاستغلالها، ورد أيضاً ضمن أحكام قانون الأملاك الوطنية والنصوص التنظيمية له، حيث اعتبر المشرع الجزائري منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه ضمن قانون الأملاك الوطنية والأحكام التشريعية المعمول بها، ذلك "العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، يمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز... يحدد دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار."<sup>10</sup>

### 3- خصائص عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ:

ينفرد عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بخصائص، نوجزها في ما يلي:

- إلزامية وجود شخص معنوي عام طرفاً في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، فانطلاقاً من المبدأ الدستوري الثابت والقار في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية، الذي ينص على "أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية"<sup>11</sup>، نجد أن المشرع الجزائري خول للدولة والجماعات الإقليمية كشخص معنوي عام حق حيازة الأملاك الوطنية والتي تشمل مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة<sup>12</sup>، ومن ثم تعتبر كل من الدولة والجماعات الإقليمية صاحبة السلطة في منح حق امتياز لشغل جزء من الأملاك العمومية، بما فيها الشواطئ كملك عمومي طبيعي، وبهذا فإن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، هو عقد إداري أحد طرفيه ممثلاً عن السلطة العامة وهو الوالي المختص إقليمياً الذي يوقع على اتفاقية الامتياز باسم الدولة ولحسابها، وطرفه الثاني شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص.

- أن موضوع عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يتمثل في شغل جزء شاطئ معين بغرض الاستعمال والاستغلال من خلال إقامة منشآت غير قارة ودائمة على الشاطئ، واقتناء تجهيزات لتقديم خدمات متنوعة والقيام بأنشطة سياحية.

- أن منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يقتصر على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط، والتي تستجيب لمخطط تهيئة الشواطئ.

- أن الهدف من عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، كملك عام، يتمثل في تحقيق الخدمة العمومية، حيث تلزم السلطة صاحبة حق الامتياز بإدراج شروط خاصة في اتفاقية ودفتر شروط منح الامتياز تراعى من خلالها متطلبات الخدمة العمومية، والتي وجب أن تأخذ بعين الاعتبار.<sup>13</sup>

- أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، هو عقد مؤقت لمدة خمس (05) سنوات فقط<sup>14</sup>، حيث يخول لصاحب الامتياز حق تسيير واستغلال الشاطئ، وهو ما اصطلح عليه بالشغل المؤقت للمحقات الأملاك الوطنية العمومية، ولقد أكد المشرع الجزائري على الطابع المؤقت في تعريفه لعقد امتياز الأملاك العمومية، بنصه: "...العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز..."<sup>15</sup>. ولعل الغاية من ذلك، تكمن في توفير حماية قانونية للأملاك العمومية.

- أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عقد شكلي يعد وفق شروط وإجراءات قانونية محددة، تتجسد في شكل اتفاقية امتياز وترفق بدفتر شروط، كما أن عملية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لا تتم إلا بعد التوقيع على اتفاقية الامتياز من طرف الوالي المختص إقليمياً.

- أن المقابل المالي في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، بالنسبة للسلطة مانحة حق الامتياز هو الحصول على أتاوى من صاحب الامتياز المستغل للشاطئ، لقاء شغله للملك العام، تحددها إدارة أملاك الدولة في حالة منح الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة أو يحددها قانون المالية في حالة منح الامتياز للمجالس الشعبية البلدية، حيث يوجه ناتج الاستغلال لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة، وهو ما أقره بالتأكيد قانون المالية لسنة 2012 في المادة 60 منه بنصه: " يوجه ناتج امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها الإقليمي"<sup>16</sup>. أما بالنسبة لصاحب الامتياز فإن المقابل المالي يتمثل في الحصول على رسوم من المنتفعين لقاء ما يقدمه من خدمات.

- أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، عقد من عقود الإذعان، حيث يخول للجماعة العمومية صاحبة الملك العام التمتع بسلطات استثنائية في مواجهة صاحب الامتياز، فلها أن تمارس ذلك في أي وقت تراه مناسباً فهي شروط غير مألوفة في القانون الخاص تلجأ إليها الإدارة العامة في عقود الامتياز لحماية للصالح العام والمنفعة العمومية، ومثال ذلك سلطتها في سحب الامتياز أو إلغائه. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المحور الثاني.

- أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ من العقود المنتجة لآثارها لكلا طرفي الامتياز، إذ يتحمل أطراف هذا العقد جملة من الالتزامات، كالتزام صاحب الامتياز باستغلال الشاطئ وتسييره، حسب ما تضمنته اتفاقية الامتياز ودفتر

الشروط، والتزام الهيئة مانحة الامتياز بتمكين صاحب الامتياز من استغلال الشاطئ دون عوائق. وفي مقابل ذلك يرتب عقد الامتياز جملة من الحقوق لطرفيه.

أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يرتب حق عيني عقاري يثبت للشخص المستفيد من الامتياز، يتمثل في حق الانتفاع بالشاطئ من خلال استعماله واستغلاله دون جواز التصرف فيه باعتباره ملكا من الأملاك الوطنية العمومية، حيث تبقى السلطة مانحة الامتياز محتفظة بحق الملكية.

ومن خلال ما تقدم نحاول من خلال هذه الدراسة إعطاء تعريف لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يلم بجميع العناصر التي من شأنها تحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن باقي عقود الامتياز الأخرى، حيث يمكن أن نعتبره، ذلك "العقد الإداري الذي يعهد بموجبه الشخص العام لشخص من أشخاص القانون الخاص طبيعيا كان أو اعتباريا استغلال شاطئ لمدة مؤقتة، وفق شروط وإجراءات معينة، بغرض الاستعمال والاستغلال السياحي لشاطئ مفتوح للسباحة ويستجيب لمخطط التهيئة، من خلال تقديم خدمات سياحية لمرتادي الشاطئ، مقابل تلقي رسوم من المنتفعين بها."

**ثانيا: مدى التقارب بين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وعقد امتياز المرفق العام:**

نظرا لحداثة النظام القانوني لعقد امتياز استعمال واستغلال الشواطئ في الجزائر، تقتضي منا الدراسة التطرق إلى تعريف عقد امتياز المرفق العام (1) وإلى التعرض للفرق بين عقد امتياز استعمال واستغلال الشواطئ وعقد امتياز المرفق العام (2)، في ما يلي:

### **1-تعريف عقد امتياز المرفق العام:**

إن عقد امتياز المرفق العام من أهم وأبرز تطبيقات عقود تفويض المرفق العام، فانطلاقا من آخر نص قانوني تضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أن الناظم الجزائري ولأول مرة من خلال نص المادة 210 وضع تعريفا عاما وشاملا لعقد امتياز المرفق العام، حيث عرف عقد امتياز المرفق العام، على أنه: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أناوى من مستخدم المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه".<sup>17</sup>

وهو ما أقره بالتأكيد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.<sup>18</sup>

ولم يتوان الفقه في تقديم تعريف لعقد امتياز المرفق العام، فاعتبره الفقه الجزائري: "اتفاق يجمع بين الإدارة المعنية والملتزم يتعهد بمقتضاه هذا الأخير - فردا كان أو شركة- بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين"<sup>19</sup>. في حين عرفه جانب من الفقه الفرنسي، على أنه: "عقد تكلف من خلاله الإدارة العامة شخصا عموميا أو خاصا باستغلال مرفق عام بكل أعبائه ومخاطره وأرباحه في مقابل تحصله على مقابل مالي من خلال إتاوات المرتفقين".<sup>20</sup>

وباختلاف التعاريف المقدمة لعقد امتياز المرفق العام، فإنه يقوم على عناصر، تتمثل في ما يلي:

-أطراف امتياز المرفق العام: تتمثل في السلطة مانحة الامتياز كشخص عام ممثلا في الدولة أو جماعاتها المحلية، وصاحب الامتياز المفوض له في تسيير واستغلال المرفق العام، "والذي غالبا ما يكون شخصا خاصا، غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون شخصا عاما ومثال ذلك مؤسستي كهرباء وغاز فرنسا (CMDF و EDF)".<sup>21</sup>

-موضوع امتياز المرفق العام: حتى يكيف العقد على أنه امتياز مرفق عام، لا بد أن ينصب على استغلال مرفق عام، من خلال إدارة وتشغيل مرفق عام لمدة محددة وفقا للغاية التي أنشأ من أجلها، سواء بإنجاز أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله أو الاكتفاء فقط باستغلال المرفق العام دون إنجاز أو اقتناء تجهيزات.

-المقابل المالي: يتلقى صاحب الامتياز مقابلا ماليا يرتبط مباشرة بنتائج الاستغلال وليس فقط بحسن سير الاستغلال على شكل إتاوات يتم تحصيلها من طرف مستخدمي المرفق العام.

-مدة امتياز المرفق العام: تشكل بندا تعاقديا يتفق عليه طرفا الامتياز دون تجاوز المدة القصوى المحددة بنص قانوني، وغالبا ما تكون مدة امتياز المرفق العام طويلة نسبيا، حتى يتمكن صاحب الامتياز من استرجاع قيمة الاستثمارات التي قام بها. ولقد حدد المشرع الجزائري المدة القصوى للامتياز بثلاثين (30) سنة. مع إمكانية تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، يطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التجديد أربع (04) سنوات، كحد أقصى.<sup>22</sup>

## 2- تمييز عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن عقد امتياز المرفق العام:

إن التقارب بين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وعقد امتياز المرفق العام، يكمن في هدف كل منهما، والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ويبقى الاختلاف بينهما واضح يظهر في جانبين:

**من حيث الموضوع:** يتمثل موضوع امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في استعمال واستغلال شاطئ من خلال إقامة منشآت قابلة للتفكيك بغرض تقديم خدمات متنوعة والقيام بأنشطة سياحية، أما امتياز المرفق العام فموضوعه استغلال مرفق عام من خلال إدارة وتشغيل مرفق عام لمدة محددة وفقا للغاية التي أنشأ من أجلها، سواء بإنجاز أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله أو الاكتفاء فقط باستغلال المرفق العام دون إنجاز أو اقتناء تجهيزات.

**من حيث المدة:** لا تتجاوز مدة عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ خمس (5) سنوات، ولم ينص المشرع على إمكانية تجديد الامتياز بانتهاء المدة، في حين أن مدة عقد امتياز المرفق العام غالبا ما تكون مدة امتياز المرفق العام طويلة نسبيا، فتصل المدة القصوى لثلاثين (30) سنة مع قابلية التجديد مرة واحدة لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات.

## المحور الثاني: منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وآثاره

للإلمام بمهامية عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، فإنه من الضرورة بما كان التطرق إلى أحكام منح هذا الامتياز (أولاً) وآثاره (ثانياً)، في ما يلي:

### أولاً: منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يخضع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لجملة من الشروط (1) ويتم وفق أساليب وطرق محددة (2).

### 2- شروط منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إن منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يقتصر فقط على الشواطئ المفتوحة للسباحة (أ) مع إلزامية أن تخضع الشواطئ المفتوحة للسباحة لمخطط تهيئة الشواطئ (ب):

#### أ- اقتصر منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط:

يقتصر منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط، وفق شروط وإجراءات معينة، حيث يتعين توافر جملة من الشروط في الشاطئ المراد فتحه للسباحة، تتمثل في ما يلي:<sup>23</sup>

- قابلية الاستعمال المادي للشاطئ دون أن يشكل خطراً على المصطافين.
- أن لا يكون الشاطئ ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني.

كما أنه، وحتى يفتح الشاطئ للسباحة يتعين الخضوع لإجراءات معينة، تتمثل في ما يلي:

- اقتراح من اللجنة الولائية بفتح الشاطئ للسباحة: تنشأ لجنة ولائية مكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة، يرأسها الأمين العام للولاية، تشكل من عدة مدراء ولائيين مكلفين بالسياحة، البيئة، العمران، الصحة، الأشغال العمومية، الشباب والرياضة، الحماية المدنية، قائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس أمن الولاية. كما يمكن للجنة أن تستعين بأي مدير ولائي آخر يعينه أو يهمله جدول أعمالها أو بأي شخص آخر مختص من شأنه أن ينير اللجنة في مداولاتها.<sup>24</sup>

و في إطار ذلك تكلف بمهمة التعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة طبقاً للشروط المحددة في المادة 17 من القانون رقم 03-02 السالف ذكره أعلاه، وعلى الشواطئ التي تمنع فيها السباحة لعدم توافر جملة الشروط التي أو ردتها المادة 09 والمادة 17 من نفس القانون، واقتراح ما توصلت إليه على الوالي المختص إقليمياً.

- الترخيص القانوني: "لا تفتح للسباحة إلا الشواطئ المرخص لها قانوناً بذلك"<sup>25</sup>، بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة، يتولى الوالي المختص إقليمياً الترخيص بفتح الشاطئ للسباحة بموجب قرار، يتم تبليغه إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية، على أن يتم إعلام المصطافين بقرار فتح الشاطئ للسباحة في مختلف وسائل الإعلام.<sup>26</sup>

## ب- استجابة الشواطئ المفتوحة للسباحة لمخطط تهيئة الشواطئ:

يخضع امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ للمواصفات القانونية التي يتضمنها مخطط تهيئة الشاطئ، والذي يعتبر إحدى أدوات تسيير الساحل، ينشأ تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها.<sup>27</sup>

حيث يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ تقريرا تقنيا ونظاما لتهيئة وتسيير الساحل، فالتقرير التقني يبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ، الخصائص البيئية والجغرافية، شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية، المحيط المبني، المسالك، شبكات التزويد بالماء والتطهير، المنشآت القاعدية، رهانات وسيناريوهات التطور، واقتراحات الأعمال ومجموعة من الوثائق الخرائطية التي تكشف عن الوضعية الايكولوجية ومصادر التلوث وغيرها. أما نظام تهيئة وتسيير الساحل فهو يشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، لكل مقومات الساحل والمتعلقة بشغل الأراضي وتوقيع الطرقات السالكة، توسع المجمعات السكنية والبنائات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات أو مناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهذبة، كما يتضمن نظام التهيئة مخططا خرائطيا أيضا.<sup>28</sup>

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة مهيأة سياحيا بجملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ، وتتمثل أهمها في ما يلي :

**إنجاز تحاليل لمياه الشاطئ :** يتعين أن تخضع مياه الشاطئ المقرر فتحه للسباحة لإجراء تحاليل بصفة دورية ومنظمة لتحديد نوعيتها والتأكد من قابلية السباحة فيها<sup>29</sup>، حيث تراعى في ذلك معايير تحديد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جويلية 1993 تنظيمها.<sup>30</sup>

وفي إطار ذلك وقصد الحفاظ على الصحة والسلامة العمومية، يقع لزاما على صاحب الامتياز الامتناع عن القيام بالأعمال والممارسات التي من شأنها إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية، والعمل على حماية الحالة الطبيعية للشاطئ.<sup>31</sup>

**أشغال الإنجاز والتهيئة:** في إطار احترام مخطط تهيئة الشاطئ المعد مسبقا وقصد تمكين المصطافين من الوصول إلى الشاطئ محل وجهتهم السياحية، يتعين القيام بجملة من الأشغال الضرورية، تتمثل أهمها في ما يلي:<sup>32</sup>

- فتح وتهيئة الطرق والمسالك المؤدية للشاطئ: وذلك بإزالة مختلف الحواجز التي تعوق الوصول إليه وتشكل خطرا على سلامة المصطافين خاصة الطبيعية منها كالصخور والأحراش، مع إلزامية وضع اللافتات والإشارات الدالة على اتجاه الشاطئ وتوفير الإنارة العمومية.

- تجهيز الشاطئ بمراكز للدرك الوطني.

- تجهيز الشاطئ بموقف للسيارات تتم تهيئته وإقامته بعيدا عن أماكن الاستحمام والسباحة، ويتم تزويده بلافتات قانونية خاضعة للصيانة، بالإضافة إلى توفير الحراسة عند الضرورة.
- توفير التجهيزات الصحية الملائمة، بإقامة مرافق تعنى بتقديم الإسعافات الأولية والعلاج الاستعجالي من طرف فرق الإنقاذ وأعاون الحماية المدنية.
- تجهيز الشاطئ بكافة المرافق الضرورية والملائمة لاستغلاله.
- تجهيز الشاطئ بمرشاة ومراحيض تراعى فيها قواعد الصحة والسلامة العمومية.
- تجهيز الشاطئ بغرف لتغيير الملابس بعدد كاف.
- تطهير الشاطئ بإزالة النفايات مع ضرورة تخصيص أماكن مناسبة وبأعداد كافية لجمعها، وكذا محاربة الحشرات.
- وضع معالم مناطق السباحة: يجب أن تحتوي الشواطئ المفتوحة للسباحة على عدة معالم لتحديد نطاق ومناطق السباحة، بالإضافة إلى تجهيزها بأعمدة للإشارات بثلاثة ألوان (أحضر، برتقالي، أحمر) بأعداد كافية.

### 3-أساليب منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

- يقوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ على معيار النفع العام، فيمنح الامتياز كأصل عام عن طريق الزيادة المفتوحة (أ)، واستثناء عن طريق التراضي (ب)، وهو ما سنأتي على تناوله بشيء من التفصيل، في ما يلي:
- ب-منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ كأصل عام عن طريق الزيادة المفتوحة:
- يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق الزيادة المفتوحة كمنشأ عام وفق مراحل وإجراءات معينة، وهو ما سيتم التفصيل فيه في ما يلي :

#### إعداد دفتر الشروط :

إن اعتماد أسلوب الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ والتي تعتبر ملك من الأملاك الوطنية العمومية، يلزم الهيئة المانحة للامتياز أن تحترم جملة من الإجراءات، حيث يتحدد إطار منح الامتياز في وثيقتين أساسيتين، هما دفتر الشروط واتفاقية الامتياز.

حيث يعتبر دفتر شروط منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المصدر الأساسي أو الوثيقة الأساسية التي تتضمن كافة الشروط التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بامتياز استغلال الشاطئ، فيحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز<sup>33</sup>، ويرد بشكل نموذجي<sup>34</sup>، حتى يكون ضمانا لجمهور المنتفعين من هذا الامتياز، وهو ما نص عليه قانون الأملاك الوطنية: " يحدد دفتر الشروط المتعلقة بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار"<sup>35</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، على أنه: "تنجز هذه العقود عن مهمة منفعة عامة تسندها الدولة إلى أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو إلى أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو إلى أشخاص طبيعيين وتكون منشئة لحقوق عينية في إطار الشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط."<sup>36</sup>

**الإعلان عن المزايدة:** يقع لزاما على السلطة صاحبة الملك والتي يقع الشاطئ في اختصاص إقليمها الإعلان عن منح امتياز استغلال الشاطئ بإيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء المزايدة المفتوحة، وذلك من خلال الصحافة والإلصاق على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المعني وفي عين مكان الشاطئ<sup>37</sup>، فشغل الأملاك العامة لا بد أن يكون محل إعلان ومنافسة.<sup>38</sup>

**إيداع العروض:** بعد إعلان السلطة صاحبة الملك عن المزايدة المفتوحة وفق الشروط والإجراءات الشكلية الضرورية، يبادر الأشخاص الراغبين في التعاقد و الذين تتوافر فيهم شروط معينة، بسحب ملف المزايدة المفتوحة من المديرية الولائية للسياحة مقابل دفع المصاريف التي يحدد مبلغها بقرار من الوالي المختص إقليميا<sup>39</sup>، حيث يشتمل ملف المزايدة المفتوحة على الخصوص ما يأتي:

- رسالة دعوة للمشاركة في المزايدة المفتوحة مع مراجع المشروع،
- دفتر الشروط،
- نظام مفصل للمزايدة المفتوحة يبين كيفية الفتح ومعايير التقييم وكذا السعر الذي تحدده مصالح الأملاك الوطنية.<sup>40</sup>
- وترفق بملف المزايدة المفتوحة، الوثائق التالية:<sup>41</sup>
- هوية صاحب الطلب، بالنسبة للشخص الطبيعي أو القانون الأساسي للشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- الوثائق المثبتة لتشكيل الضمان البنكي،
- نسخة من القيد في السجل التجاري،
- إثبات وجود الرأسمال،
- المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال المنصوص عليه .
- فالشخص الذي يرغب بتقديم طلب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ أو بالأحرى المشاركة في المزايدة المفتوحة، يشترط فيه:

- امتلاك الوسائل البشرية والمادية الضرورية للنشاط،
- امتلاك ضمان بنكي مخصص لتغطية تعهداتهم يحدد مبلغه الوالي المختص إقليميا،
- أن يكون مسجلا في السجل التجاري.<sup>42</sup>

ومن ثم تقديم عروضهم ضمن الآجال المحددة، فيتضمن ملف كل متنافس عرضين، عرض مالي وعرض تقني.

**فحص العروض:** تحدث لدى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة لجنة تدعى لجنة المزايدة المفتوحة والتي تنشأ بقرار من الوالي، تناط لها مجموعة من المهام على مرحلتين مختلفتين، وأولها مرحلة فتح الأظرفة، تتولى فيها لجنة المزايدة المفتوحة فتح الأظرفة في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان التي سبق وأن تم تحديدها في نظام المزايدة المفتوحة، حيث تقوم بما يلي:

- إعداد وصف مفصل لكل عرض من خلال جرد مضمون كل عرض ومطابقته لقائمة الوثائق المطلوبة في ملف المزايدة المفتوحة.

- تحرير محضر انعقاد الجلسة وتوقيعه من طرف جميع أعضائها الحاضرين في الجلسة، تبين من خلاله الإجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومضمون كل عرض.<sup>43</sup>

وبخلاف عملية فتح الأظرفة فإن مرحلة تقييم العروض كمرحلة ثانية، تتم في جلسة غير علنية، بحيث يلتزم أعضائها بحفظ سرية أعمالهم، فتتألف لهم مجموعة من المهام في إطار ذلك، تتمثل في ما يلي:

- تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام المزايدة المفتوحة،
- تنقيط وترتيب العروض وفق المعايير والجداول المبينة في نظام المزايدة المفتوحة،
- ترتيب العروض وفق نظام تنازلي مع أخذ النقاط المحصل عليها في كل عرض بعين الاعتبار،
- انتقاء أحسن العروض المتحصلة على أعلى النقاط.<sup>44</sup>

**رسو المزايدة المفتوحة :** يعلن رئيس لجنة المزايدة المفتوحة في جلسة علنية عن الشخص الراسي عليه أو الأشخاص الراسي عليهم المزايدة باعتبارهم قدموا أفضل العروض طبقا لنظام المزايدة المفتوحة<sup>45</sup>، غير أن اختيار أفضل العروض طبقا لنظام المزايدة المفتوحة والإعلان عن ذلك من قبل رئيس لجنة المزايدة المفتوحة في جلسة علنية، قد يكون اختيارا مؤقتا و ليس نهائيا، وذلك في إطار:

● منح الامتياز بصفة أولية للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة للشواطئ محل الامتياز.<sup>46</sup>

● أو في إطار صلاحية الوالي المختص إقليميا في وقف عملية منح الامتياز في أي وقت ومباشرة إجراء مزايدة مفتوحة جديدة، وهو ما سيتم التفصيل فيه في ما يلي :

**منح الامتياز بصفة أولية للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة للشواطئ محل الامتياز :**

تعتبر المؤسسة الفندقية: "كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها"<sup>47</sup>، ويدخل في مفهوم المؤسسات الفندقية: الفنادق، المركبات السياحية وقرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق والمخيمات السياحية<sup>48</sup>، فمنح امتياز الاستغلال الشواطئ، لا يقتصر على الفنادق فقط، بل يمكن أن يمنح الامتياز لباقي المؤسسات الفندقية الأخرى، وذلك بحكم طبيعة تقيمتها .

وحتى يثبت لمسير المؤسسة الفندقية الحق في ممارسة الأولوية لمنح الامتياز، حول المشرع الجزائري لرئيس لجنة المزايدة المفتوحة صلاحية إبلاغ مسير المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشواطئ محل الامتياز بسعر أفضل عرض، لتمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الأولوية<sup>49</sup>، مع ضرورة توافر شرطين:

الشرط الأول: أن تكون المؤسسة الفندقية مصنفة إلى رتب وفقا لمعايير محددة في الملحق للمرسوم التنفيذي رقم

158-19 السالف ذكره أعلاه.<sup>50</sup>

الشرط الثاني: أن تكون المؤسسة الفندقية المصنفة متاخمة للشواطئ المراد استغلاله سياحيا عن طريق الامتياز، بأن يكون امتدادا لها، ونجد أن المشرع الجزائري نص على " إمكانية أن تزود المؤسسة الفندقية بمرافق تقدم خدمات مختلفة كالإطعام والتسليّة والتنزه والتنشيط والتدوي والرفاهية والراحة والرياضة والمؤتمرات والجمع البحري (المارينا) وميناء التنزه وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسياحة"<sup>51</sup>، والتي يمكن إقامتها على الشواطئ محل الامتياز.

وعليه، بتوافر الشرطين سالف الذكر أعلاه، يمنح امتياز استغلال الشاطئ للمؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ محل الامتياز، حتى ولو رسي المزايد على مترشح أو عدة مترشحين بتقديمهم أفضل عرض، و لا يعني ذلك أنهم يقصون من العملية، بل يمكن أن يمنح الامتياز لاستغلال الشاطئ إلى جانب المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ والتي ثبت لها حق الأولوية في الامتياز بعد رسو المزايدة. لشخص واحد أو أكثر ممن رسي عليهم المزايد، بحكم شساعة وطبيعة الشاطئ محل الامتياز وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ.<sup>52</sup>

كما أنه، يتعين على مسير المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ محل الامتياز، أن يبدي رغبته في ممارسة حق الأولوية على الشاطئ خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إبلاغه من طرف رئيس لجنة المزايدة بسعر أفضل عرض، ويعد سكوتة بعد انقضاء الأجل المحدد تنازلا من طرفه عن ممارسة حقه في الأولوية، ما يعني أن امتياز استغلال الشاطئ يمنح للشخص أو الأشخاص الذين رسي عليهم المزايد.

**صلاحية الوالي المختص إقليميا في وقف عملية منح الامتياز في أي وقت ومباشرة إجراء مزايدة مفتوحة جديدة :**  
رسو المزايدة المفتوحة على شخص أو عدة أشخاص بتقديمهم أفضل عرض، يبقى اختيارا مؤقتا وليس نهائيا، باعتبار أن المشرع الجزائري خول للوالي المختص إقليميا وقبل المصادقة على محضر لجنة المزايدة المفتوحة ونشره، أن يقرر في أي وقت وقف عملية منح الامتياز، والبدا في إجراء مزايدة مفتوحة، على أن تتولى مديرية السياحة إبلاغ القرار لجميع المشاركين في المزايدة المفتوحة السابقة.<sup>53</sup>

**اعتماد المزايدة المفتوحة:** بعد مصادقة الوالي المختص إقليميا ونشره محضر المزايدة المفتوحة المرسل إليه من قبل رئيس لجنة المزايدة المفتوحة، يتم منح امتياز استغلال الشاطئ بموجب اتفاقية توقع من طرف الوالي المختص إقليميا باسم الدولة ولحسابها وأيضا من طرف الشخص الراسي عليه المزايد<sup>54</sup>، وترسل الاتفاقية إلى صاحب الامتياز خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على الاتفاقية في الجريدة الرسمية.<sup>55</sup>

#### ب- منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ استثناء عن طريق التراضي :

يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالتراضي كطريق استثنائي، وهو الإجراء الذي من خلاله يمنح الامتياز لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ولقد حصر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى أسلوب التراضي لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في حالة واحدة فقط، وتمثل في حالة عدم جدوى المنافسة<sup>56</sup>، والتي تثبت بمحضر يجر من قبل رئيس لجنة المزايدة المفتوحة ويرسل إلى الوالي المختص إقليميا، يعلم من خلاله أن إجراء المزايدة المفتوحة غير مجد وغير مثمر.<sup>57</sup>

وعلى هذا الأساس يمنح الامتياز بالتراضي للمجلس الشعبي البلدي المعني إقليميا، بموجب اتفاقية تحرر وتوقع من طرف الوالي المختص إقليميا، وترسل إلى المستفيد منها في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على الاتفاقية في الجريدة الرسمية<sup>58</sup>، ويترتب على منح الامتياز للمجلس الشعبي البلدي التزام هذا الأخير بدفع إتاوة تحدد بموجب قانون المالية.<sup>59</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، لم يحدد عدد حالات الإعلان عن عدم جدوى المنافسة التي بموجبها يتم اللجوء إلى التراضي كطريق استثنائي لمنح الامتياز، مكتفياً فقط بالنص على أنه: "يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة"<sup>60</sup>. وهو ما نص عليه أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 04-274 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك<sup>61</sup>. في حين نص المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، على أن لجوء السلطة المفوضة إلى التراضي كطريق استثنائي لإبرام اتفاقية التفويض لا يتم إلا بعد الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية<sup>62</sup>، والذي من خلاله يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة<sup>63</sup>.

وكأخر إجراء لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، سواء تم ذلك بأسلوب المزايدة المفتوحة أو بالتراضي، يتم التوقيع على اتفاقية الامتياز، حيث تعتبر اتفاقية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الهيئة المانحة للامتياز والملتزم، فيحدد من خلالها، أطراف الامتياز، تحديد الشاطئ محل الامتياز وموقعه، مدة العقد- إلزامية دفع صاحب الامتياز إتاوة لصندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليمياً- تاريخ تحرير الاتفاقية- وتوقيع كل من الهيئة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز على الاتفاقية، لتتم المصادقة عليها من طرف الوالي المختص إقليمياً<sup>64</sup>. وتدخل اتفاقية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ نشر المرسوم المتضمن الموافقة عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>65</sup>.

#### ثانياً: آثار منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

بدخول اتفاقية امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ حيز التنفيذ، بدءاً من تاريخ نشر المرسوم المتضمن الموافقة عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يرتب عقد الامتياز جملة من الآثار لكلا طرفيه، وهو ما سنتناوله بالدراسة في ما يلي:

#### 1- بالنسبة للجهة الإدارية مانحة حق امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تتمتع الهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بجملة من السلطات في مواجهة صاحب الامتياز (أ)، والتي يقابلها في ذلك القيام بجملة من الالتزامات (ب):

#### أ- سلطات الهيئة الإدارية مانحة حق امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ:

حول المشرع الجزائري للهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ سلطات كثيرة في هذا مجال، تتمثل أهمها في ما يلي:

#### - سلطة الهيئة مانحة الامتياز في الرقابة والتوجيه :

تتمتع الهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بسلطة الرقابة والتوجيه، وذلك من خلال الوقوف على مدى تقيد صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بشروط العقد، وتنفيذه وفق الطريقة المحددة في اتفاقية عقد الامتياز ودفتر الشروط<sup>66</sup>، حيث تتم أعمال الرقابة عادة بأعمال عادية مثل التفتيش والزيرة والمراجعة وطلب البيانات

والإحصاءات والفحص من الناحية الفنية والإدارية والمالية، وللرقابة معنيان، أحدهما ضيق، ويقصد به حق الإشراف على المتعاقد أي ينحصر دور الإدارة في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقاً للشروط المنظمة له، وثانيهما واسع ويعني حق التوجيه ومراقبة أوضاع تنفيذ العقد وتغيير تلك الأوضاع، فالإدارة تتدخل بدرجة تزيد عن حد التأكد من سلامة تنفيذ العقد، وذلك بإعطاء أوامر للمتعاقد لتنفيذ التزاماته وتوقع عقوبات في حالة إخلاله<sup>67</sup>، وهي سلطة تمارسها حتى في غياب نص يسمح بها<sup>68</sup>، لأنها المسؤولة الأصلية عن ضمان الخدمة العمومية.<sup>69</sup>

ومن مظاهر تجسيد سلطة الرقابة والتوجيه في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، قيام السلطة مانحة الامتياز بتوجيه إعداد لصاحب الامتياز غير المستعمل للحقوق الممنوحة له في إطار الامتياز ضمن الأجل المحدد، لاستغلال هذه الحقوق في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، والتي بانقضائها دون امتثال منه تلغي السلطة الامتياز<sup>70</sup>، وكذا حق القيام في كل وقت بكل مراقبة ضرورية من أجل السهر على التنفيذ الكلي لأحكام دفتر الشروط.<sup>71</sup>

كما يمكن للهيئة مانحة الامتياز القيام بزيارات ميدانية للشواطئ محل الامتياز وكذا الدخول للمنشآت المقامة على الشاطئ، وللمؤسسة الفندقية صاحبة حق الامتياز على الشاطئ المستغل<sup>72</sup>، قصد الحصول على الإيضاحات والوثائق المختلفة والتأكد من التنفيذ الجيد للعقد طبقاً للشروط المنظمة له، وهو ما يجعلها تقف على العديد من المخالفات التي قد يرتكبها صاحب الامتياز، كعدم التزامه بقواعد السلامة والصحة وحماية البيئة.

#### – سلطة الهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في توقيع الجزاءات:

تملك الإدارة باعتبارها سلطة عامة حق توقيع جزاءات إدارية على المتعاقد معها المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية سواء بالامتناع عن تنفيذها أو التقصير فيها أو بالتأخير في تنفيذها كإحدى الامتيازات أو بالأحرى إحدى الضمانات التي أقرها لها المشرع ليضمن لها بذلك سلامة تنفيذ عقودها المبرمة مع أشخاص القانون الخاص، وبما يمكنها من مواجهتهم بغرض الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واطمئنان.<sup>73</sup>

فيمكن للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، أن تسحب في أي وقت حق الامتياز من المستغل أو المستغلين للشواطئ<sup>74</sup>، كما يمكن لها أن توقف الامتياز<sup>75</sup> أو تلغيه<sup>76</sup>، حتى ولو لم يتضمن عقد الامتياز النص على ذلك، فهي سلطات تثبت لها بنص القانون.

ومن مظاهر تجسيد سلطة توقيع الجزاءات في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، قيام الهيئة مانحة الامتياز بسحب الامتياز على حساب صاحبه، في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، وبعد توجيه إعدارين له من طرف الوالي المختص إقليمياً دون استجابة من الطرف المخالف، دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقاً للتشريع المعمول به<sup>77</sup>. كما يمكن للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وقف الامتياز في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة<sup>78</sup>، أو إلغائه بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها ضمن نص القانون.<sup>79</sup>

وحدير بالذكر أن المشرع حين إقراره لسلطة سحب الامتياز لم يبين في ما إذا كان سحب الامتياز من المستغل للشواطئ هو سحب مؤقت بمرور مدة محددة يسمح لصاحب الامتياز من استغلال الشاطئ بعد استيفاء شروط معينة أو هو سحب نهائي، بخلاف وقف الامتياز الذي يكون مؤقتاً<sup>80</sup>، باعتبار أنه حول لصاحب الامتياز المخالف حق اللجوء للقضاء.<sup>81</sup> وبهذا فإن إخلال صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالتزاماته التعاقدية كعدم استعماله للحقوق الممنوحة له في إطار الامتياز ضمن الأجل المحدد<sup>82</sup> أو التنازل عن الامتياز للغير دون موافقة مسبقة من الهيئة المانحة للامتياز<sup>83</sup>، أو عدم التنفيذ الجيد لعقد الامتياز، يمكن الهيئة مانحة الامتياز "توقيع الجزاء بشكل مباشر على الملتزم في حال إخلاله بالشروط المتفق عليها وهذا حماية لجمهور المنتفعين، كما يمكنها أن تلجأ للقضاء لاستصدار حكم في الموضوع."<sup>84</sup>

### ب- التزامات الهيئة الإدارية مانحة حق امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إلى جانب تمتع الهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بجملة من السلطات، فإنه ومن أجل حسن تنفيذ عقد الامتياز، تقتضي الضرورة قيامها بالتزامات عديدة أهمها:

#### - الالتزام بتقديم الشاطئ محل الاستغلال خال من العوائق:

ينصب محل عقد الامتياز على تسيير واستغلال أو حتى إنشاء مرفق عام تابع للدولة، ما يفرض على هذه الأخيرة تمكين الملتزم من الشروع في الوفاء بالتزاماته، من خلال تسليمه المرفق العام تسليمًا فعليًا، عن طريق وضع الشيء تحت تصرف الملتزم وتمكينه من حيازته وشغله دون أي عائق أو تعرض قانوني أو مادي من الجهة الإدارية المتعاقدة نفسها أو من أي جهة أخرى، وذلك بإخلاء الأماكن أو تسليم المفاتيح أو تعيين حدود أرضية مثل امتياز استغلال الشواطئ<sup>85</sup>، حيث يقع على عاتق الدولة ممثلة في هيئاتها في إطار امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ:<sup>86</sup>

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها،

- وضع أعمدة إشارة بثلاثة (3) ألوان، أحمر، برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف،

- وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،

- تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمان.

كما أنها تلتزم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة مع إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل، كما يتولى المجلس الشعبي البلدي في إطار مهامه المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، تطهير الشواطئ بمحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة و بمضاعفة أماكن جمع النفايات، وكذا تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ<sup>87</sup>، مع وضع موقف مهيب وبعيد عن أماكن السباحة والاستحمام، وممر مهيب ومبين للدخول إلى الشاطئ.<sup>88</sup>

#### - الالتزام بمنح صاحب الامتياز التراخيص الضرورية لاستغلال الشاطئ :

يقتضي تنفيذ عقود الامتياز الإدارية مجموعة من العمليات المركبة، وإشراك جهات خارجة عن أطرافه، فضلا عن ضرورة موافقة جهات إدارية أخرى غير الجهة المانحة للعقد على منح بعض التراخيص، حيث قد يتطلب تنفيذ القيام بإنشاءات وتجهيزات تمتد على الملك العام من أراضي وطرق، من قبيلها تراخيص المرور أو الحفر، وغالبا ما يصعب الحصول عليها

من قبل المتزئم في المواعيد المقررة لتنفيذ العقد، إن لم يتعد ذلك أصلاً، ما ينعكس سلباً على حسن سير المرفق العام، ومنه تعطيل حاجات ورغبات الجمهور.<sup>89</sup>

لذلك تلتزم الإدارة بتسهيل الحصول على التراخيص اللازمة وتسهيل دخول المعدات والتجهيزات اللازمة لبدء العمل وإدامته، وتقديم ما تضمنه العقد من مساعدات تقنية أو أمنية<sup>90</sup>، فترخص لصاحب الامتياز بإنجاز المنشآت الضرورية لاستغلاله وهي منشآت خفيفة وقابلة للتفكيك وغير قارة على الشاطئ.<sup>91</sup>

## 2- بالنسبة لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

لضمان تحقيق الهدف من عقود امتياز استغلال الشواطئ، يتعين على صاحب حق الامتياز القيام بجملة من الالتزامات (أ)، كما أنه يتمتع بعدة حقوق (ب):

### أ- التزامات صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يسهر صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ على حسن تنفيذ عقد الامتياز، فتلقى على عاتقه في إطار ذلك جملة من الالتزامات، نوجزها في ما يلي:

- التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بدفع أتاوى: إن صاحب الامتياز ملزم بدفع إتاوة تحدد من طرف مصالح الأملاك الوطنية لفائدة صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليمياً<sup>92</sup>، على أساس نتائج استغلال هذا الملك العمومي لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة، وتوضح طريقة حساب هذه الإتاوة في دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز<sup>93</sup>، حيث يوجه ناتج الاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها الإقليمي.

### - التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بإدارة استغلال الشاطئ:

يتولى صاحب الامتياز مسؤولية إدارة استغلال الشاطئ وفق برنامج استغلال<sup>94</sup>، والشروع في ذلك ضمن الآجال المحددة<sup>95</sup>، حيث يلتزم بمطابقة مخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الامتياز واحترام التعليمات الواردة فيه، والتقيد بحدود الشاطئ والامتناع عن كل تعديل لمحتوياته الطبيعية دون ترخيص صريح من السلطة مانحة الامتياز<sup>96</sup>. وتتوفر تنظيم ملائم يتسنى من خلاله إدارة استغلال الشاطئ، كالتعاقد مع مستخدمين مؤهلين في هذا المجال، وجلب تجهيزات ومنشآت مطابقة للمقاييس لتقديم الخدمات. وهو ما يصطلح عليه بالتهيئة السياحية للشواطئ.

كما أنه، يلتزم بعد انتهاء كل موسم اصطياف تزويد السلطة المانحة للامتياز بالإحصائيات المتعلقة بعدد المصطافين، وبالحوادث المسجلة، وبمعلومات عن تكلفة الاستغلال والوضعية المالية للاستغلال وإيراداتها ومصادرها.<sup>97</sup>

وهو ما يقتضي منه التفريغ كلياً لهذا النشاط، عملاً بمبدأ التنفيذ الشخصي لعقد الامتياز الإداري، الذي يلزم صاحب الامتياز عدم التنازل عن الامتياز أو نقله لشخص آخر محل محله، دون الموافقة المسبقة من الهيئة المانحة للامتياز، فالتنازل عن العقد دون موافقة الإدارة، هو أحد أنواع المخالفة لمبدأ التنفيذ الشخصي للعقد الإداري.<sup>98</sup>

**- التزام صاحب الامتياز بحماية الحالة الطبيعية للشاطئ:**

حماية للوسط البيئي الساحلي، ألزم المشرع الجزائري صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بضرورة المحافظة على الحالة الطبيعية للشواطئ محل الاستغلال، مع ضرورة التقيد الصارم بمخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الامتياز، حيث يتعين عليه في إطار ذلك:<sup>99</sup>

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي،

- العناية المنتظمة بالشاطئ، من خلال نزع النفايات ومختلف الأشياء المضرّة بالطابع الجمالي للشاطئ أو التي قد تشكل خطرا على مرتادي الشاطئ.

- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد والتجهيزات المخصصة للاستغلال.

وقصد الحفاظ على القيمة الجمالية للشواطئ، يمنع صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ من إقامة بناية أو منشأة قارة ودائمة على الشاطئ<sup>100</sup>، أو التعديل في المحتويات الطبيعية للشواطئ كاستخراج الرمل أو الحصى أو الحجارة، ويلزم بضمان التسيير العقلاني للملك العام محل الامتياز.<sup>101</sup>

حتى أبعد من ذلك، فإن صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ ملزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل البدء في الاستغلال، بعد انتهاء كل موسم اصطياف، وذلك بتفكيك جميع المنشآت المقامة على الشاطئ<sup>102</sup>، وهو ما يمثل نوعا من التضييق على إرادة صاحب الامتياز، الذي لم تترك له حرية اختيار أوقات لاستغلال الامتياز، خاصة إذا ما استثمر هذا الأخير أموالا باهظة في اقتناء منشآت-قابلة للتفكيك- تتضمن مطاعم وأكشاك عصرية لتقدم أرقى الخدمات لمرتادي الشاطئ، وهو ما يلحق به خسائر معتبرة، كما أن اقتصار استغلال امتياز الشاطئ على موسم الاصطياف فقط، من شأنه أن لا يشجع الاستثمار في هذا المجال، فيعزف بذلك الشباب ذووا الخبرات العلمية والفنية عن التفكير وحتى رجال المال في مشروع الاستغلال السياحي للشواطئ.

**- التزام صاحب الامتياز بتقديم خدمات لجمهور المنتفعين:**

يتعين على صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، الحرص على ضمان استمرارية تقديم الخدمة العامة بصفة منتظمة لمرتادي الشاطئ، وتمكينهم من الانتفاع بها بمقابل على قدم المساواة، مع احترام قواعد الآداب العامة، من خلال إعلامهم عن طريق الملصقات بمواقيت تقديم الخدمات المعروضة والتسعيرات المتعلقة بها وكذا جميع الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، ووضع سجل شكاوى مرقم ومؤشر عليه من مدير السياحة للولاية تحت تصرفهم.<sup>103</sup>

وهو ما يفرض عليه بالضرورة حماية الحالة الجيدة لتجهيزات الاستغلال، والتعاقد مع مستخدمين مؤهلين لتقديم خدمة ذات نوعية، فللمنتفع الحق في الحصول على خدمة ذات نوعية وجودة وبأحسن الأسعار، غير أنه وما يلاحظ باستقراء النصوص القانونية المنظمة لامتياز استغلال الشواطئ، أن المشرع الجزائري لم يحدد كفاءات وشروط تقديم الخدمة للمنتفعين بامتياز استغلال الشاطئ، واكتفى فقط بالنص على إلزامية مطابقتها للمقاييس في مجال استغلال الشاطئ.<sup>104</sup>

## ب- حقوق صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يتمتع صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بحقوق نظير التزامه بتنفيذ عقد الامتياز وفقا للقواعد المنصوص عليها والشروط المتفق عليها، نوجزها في ما يلي:

### - حق الحصول على المقابل المالي للانتفاع بالخدمات المقدمة:

يسمح بالدخول إلى شواطئ البحر مجانا دون مقابل<sup>105</sup>، والجميع متساوي في حق الدخول إليها<sup>106</sup>، غير أن انتفاع مرتادي الشاطئ بالتجهيزات والخدمات المقدمة من طرف صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تكون بمقابل<sup>107</sup>، فلصاحب الامتياز الحق في الحصول على رسوم وأتاوى تدفع من المنتفعين مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى تبين في دفتر شروط منح الامتياز، من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته.<sup>108</sup> ويتصدر حق تلقي المقابل المالي من المنتفعين أبرز الحقوق الثابتة للملتزم، باعتباره يستهدف تحقيق منفعة الخاصة، من خلال الحصول على هامش ربح بعد خصم ما كلفه إعداد وتجهيز المرفق العام ليكون قابلا لعرض الخدمات التي أعد من أجلها، فيأخذ المقابل المالي الذي يتحصل عليه الملتزم شكل رسم، يدفعه المنتفعون، يتناسب ودرجة انتفاعهم من الخدمات التي يعرضها المرفق العام محل العقد يندرج ضمن الشروط التنظيمية للعقد لاعتبار مسألة تحديده وتعديله تنفرد بها الإدارة المانحة للعقد.<sup>109</sup>

### - حق احتكار امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ:

قد تجد الإدارة في بعض الأحيان أن تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين الأفراد من شأنه التأثير على حسن تنفيذ وتسيير المرافق العامة التي أنشأت في الأصل لتحقيق المصلحة العامة، لهذا نجد أن أغلب اتفاقيات وعقود الامتياز تتضمن العديد من المزايا والشروط التي تتعهد الإدارة المتعاقدة بالوفاء بها، ومن ضمنها عدم منح أي امتياز جديد في ذات منطقة الامتياز، أو عدم منح أي ترخيص للغير بمزاولة نفس النشاط. فلو تعاقد على سبيل المثال أحد الأفراد مع الإدارة لغرض إدارة مرفق عام، فلن يكون يستمر المرفق في تقديم خدماته للأفراد على أكمل وجه، فإن المصلحة العامة تقتضي منح المتعاقد شرط عدم المنافسة، والسبب في ذلك هو أن ممارسة النشاط نفسه من قبل الغير من شأنه إحداث تضارب بين مصلحتين، مصلحة الفرد الخاصة والمصلحة العامة<sup>110</sup>، ولهذا يستثنى المتعاقد من قاعدة المنافسة الحرة، وله في ذلك احتكار ممارسة الاستغلال الذي يزاوله.

غير أن المشرع الجزائري غفل عن إقرار هذا الحق ضمن القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، وهو الأمر الذي يتعين تداركه، فقد يمنح امتياز واحد أو أكثر على نفس الشاطئ بحكم شجاعته<sup>111</sup>، دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة اختلاف النشاط الممارس من قبل أصحاب الامتياز على نفس الشاطئ، فيتكبد بذلك صاحب الامتياز خسائر مالية ضخمة، وهو ما تواجهه العديد من المؤسسات الفندقية صاحبة حق امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المستثمرة لأموال باهضة، التي تصطدم بالمنافسة من قبل أصحاب امتياز آخرين أثبت الواقع أنهم غير مؤهلين لاستغلال تلك الشواطئ.

خاتمة:

في ظل ما يشهده العالم من تطور هائل في مجال صناعة السياحة الشاطئية والترويج لها، وباعتبار أن الجزائر تزخر بإمكانات سياحية هائلة ومتنوعة على طول شريطها الساحلي تؤهلها أن تكون في مصف الدول الرائدة سياحيا، كرس القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17/02/2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05/09/2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، أسلوب الامتياز كآلية لاستغلال الشواطئ سياحيا.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، تمثلت أهمها في ما يلي:

- أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ من العقود المستحدثة في النظام القانوني الجزائري.
- أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ ينفرد بخصائص تجعله يختلف عن عقد امتياز المرفق العام.
- أن منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يقتصر على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط، مع إلزامية استحباب هذه الشواطئ لمخطط التهيئة.
- أن منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يمنح كأصل عام عن طريق المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، واستثناء عن طريق التراضي في حالة عدم جدوى المزايدة المفتوحة.
- أن اللجوء إلى التراضي كطريق استثنائي لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يقتصر فقط على حالة واحدة وهي حالة عدم جدوى المزايدة المفتوحة.
- أنه يثبت حق الامتياز بصفة أولية للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة للشواطئ محل الامتياز.
- يرتب عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ جملة من الآثار لكلا طرفيه لضمان حسن تنفيذه.
- وباعتبار أن إرساء الامتياز كأسلوب مستحدث لاستغلال الشواطئ سياحيا، وجعله دعامة أساسية تعول عليه الدولة في زيادة مداخيلها والاستثمار في قطاع السياحة، يفرض بالضرورة وضع أطر قانونية وتنظيمية فعالة لتحقيق المردودية الاقتصادية المرجوة من عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، لكونه لا يرتبط بمعطيات قانونية وتقنية فقط، وإنما يرتبط إلى حد بعيد بمعطيات سياسية واقتصادية، فإنه من الأهمية بما كان اقتراح بعض التوصيات التالية:
- مسايرة ومواكبة المتغيرات والتطورات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية التي تعيشها البلاد.
- وضع السياحة الشاطئية ضمن أولويات الدولة والسعي إلى تطويرها.
- العمل على تطوير منظومة قانونية متكاملة تضمن في جميع جوانبها نجاح أسلوب الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ، وذلك باستحداث نص قانوني ينظم مجال الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ في الجزائر.
- النظر في عدة معطيات تتعلق بمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، مثال تحديد مدة الامتياز بعد انتهائها، إمكانية استغلال الامتياز خرج موسم الاصطياف.
- العمل على تخطيط استثماري ناجح.

قائمة المصادر والمراجع :

باللغة العربية:

الكتب:

- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

الرسائل والمذكرات :

- أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.

- حسام الدين بركيبة، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

- سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

- مخلوف لكحل، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار : دراسة حالة العقار الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة -1 الحاج لخضر، 2017-2018.

- نعيمة أكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019.

المقالات العلمية:

- حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، ع 04، ديسمبر 2016.

- رفة زروقي كربال، الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، ع 03، 2016.

- سليمان سليم بطارسة- جهاد ضيف الله ذياب الجازي- سهير فليح حسن، امتداد آثار العقد إلى غير أطرافه: عقد امتياز المرفق العام نموذجاً، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، ع 01، 2020.

- عبد الحليم محبوب، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائرية في العقود الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 02، جانفي 2020.

- عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، ع 21، يوليو 2014.

الوثائق القانونية:

القوانين :

- القانون رقم **90-30** المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1990.
- القانون رقم **99-01** المؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق ل 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير 1999.
- القانون رقم **02-02**، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002.
- القانون رقم **03-02** المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003.
- القانون رقم **08-14** المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ أو ل شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

#### المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم **20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أو ل نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم **93-164** المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1414 الموافق ل 14 يوليو 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم **04-111** المؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق ل 13 أبريل 2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 28 صفر 1425 الموافق ل 18 أبريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم **04-112** المؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق ل 13 أبريل 2000، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 28 صفر 1425 الموافق ل 18 أبريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم **04-274** المؤرخ في 20 رجب 1425 الموافق ل 05 سبتمبر 2004، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، ج ر، ع 56، الصادرة بتاريخ 20 رجب 1425 الموافق ل 5 سبتمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم **09-114** المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 07 أبريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 08 أبريل 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم **12-427** المؤرخ في 02 صفر 1434 الموافق ل 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1434 الموافق ل 19 ديسمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1439 الموافق ل 05 غشت 2018.  
- المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان 1440 الموافق ل 30 أبريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، ج ر، ع 33، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1440 الموافق ل 19 مايو 2019.

#### القرارات الوزارية:

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 18 مايو 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلقة بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 13 شوال 1427 الموافق ل 05 نوفمبر 2006.  
الأحكام والقرارات القضائية:

قرار رقم 11950 الصادر من مجلس الدولة بتاريخ 09 مارس 2004 فهرس رقم 11952، مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004.

باللغة الأجنبية :

#### Les ouvrages :

Braconnier Stéphane, Droit des services public, PUF, Paris, 2004.

#### Les thèses:

- Anne-Cécile NAUDIN, les concessions de plage ,master 2 (D.E.S.S) ,centre du droit maritime et des transports ,faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille ,Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, 2007.  
Marie-Charlotte Bontron, Les fonctions des principes fondamentaux de la commande publique, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité : Droit public, école doctorale droit et science politique, Université de Montpellier, soutenue le 07/11/2015.

<sup>1</sup> - القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، ع 61، الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010، ص 11.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 98.

<sup>3</sup> - أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018،

<sup>4</sup> - حسام الدين بركيبة، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 93.

<sup>5</sup> - Anne-Cécile NAUDIN, les concessions de plage ,master 2 (D.E.S.S) ,centre du droit maritime et des transports , faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille ,Université de droit , d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, 2007, p05.

<sup>6</sup> - قرار رقم 11950 الصادر من مجلس الدولة بتاريخ 09 مارس 2004 فهرس رقم 11952، مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004، ص 57.

<sup>7</sup> - Anne-Cécile NAUDIN, op.cit, p14.

<sup>8</sup> - المادة 15 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1990، ص 1665.

<sup>9</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 02 صفر 1434 الموافق ل 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1434 الموافق ل 19 ديسمبر 2012، ص 19.

<sup>10</sup> - ف 01 و 02 / المادة 19 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، الذي يعدل ويتم القانون رقم 90-39 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ أول شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008، ص 15.

<sup>11</sup> - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ص 09.

<sup>12</sup> - المادة 02 من القانون رقم 08-14، السابق ذكره، ص 12.

<sup>13</sup> - ف 03/المادة 19 من القانون رقم 08-14، السابق ذكره، ص 15.

<sup>14</sup> - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 06.

<sup>15</sup> - المادة 16 و 19 من القانون رقم 08-14، السابق ذكره، ص 14-15.

<sup>16</sup> - المادة 60 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق ل 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر، ع 72، الصادرة بتاريخ 04 صفر 1433 الموافق ل 29 ديسمبر 2011، ص 19.

<sup>17</sup> - ف 02/المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015، ص 47.

<sup>18</sup> - نص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1439 الموافق ل 05 غشت 2018، "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما

تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويعمل المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام"، ص 10

<sup>19</sup>- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 86.

<sup>20</sup> -Braconnier Stéphane ,Droit des services public ,PUF ,Paris, 2004, p176.

<sup>21</sup> - سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 89-90.

<sup>22</sup> - ف3-4/ المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السابق ذكره، ص 10.

<sup>23</sup> - ف1/المادة 17 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 10.

<sup>24</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-112 المؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق ل13 أبريل 2000، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 28 صفر 1425 الموافق ل 18 أبريل 2004، ص 21-22.

<sup>25</sup> - المادة 16 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 10.

<sup>26</sup> - المادة 19-20 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 11.

<sup>27</sup> - المادة 26 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل12 فبراير 2002، ص 28.

<sup>28</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 الموافق ل07 أبريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1430 الموافق ل08 أبريل 2009، ص 12.

<sup>29</sup> - المادة 11 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 10.

<sup>30</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1414 الموافق ل 14 يوليو 1993.

<sup>31</sup> - المادة 7 و 10 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 10.

<sup>32</sup> - المواد 7-8-10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق ل13 أبريل 2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 28 صفر 1425 الموافق ل18 أبريل 2004، ص 20.

<sup>33</sup> - ف3/ المادة 4 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 10.

<sup>34</sup> - الملحق الثاني المتضمن نموذج دفتر الشروط لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل18 مايو 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلقة بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 13 شوال 1427 الموافق ل05 نوفمبر 2006، ص 22.

<sup>35</sup> - ف3/المادة 64 مكرر الواردة ضمن المادة 19 من القانون رقم 08-14، السابق ذكره، ص 15.

- 36- ف5/المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره، ص29.
- 37- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص05.
- 38-Marie-Charlotte Bontron, Les fonctions des principes fondamentaux de la commande publique ,thèse pour obtenir le grade de docteur ,spécialité :Droit public ,école doctorale droit et science politique, Université de Montpellier ,soutenue le 07/11/2015, p 465.
- 39- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص05.
- 40- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص05.
- 41- ف02 المادة 08 من المرسوم تنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص05.
- 42- ف01 /المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص05.
- 43-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص5-6.
- 44- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.
- 45- ف1 /المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.
- 46- ف03/المادة 22 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص11 /المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.
- 47-المادة 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق ل 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير 1999، ص04.
- 48- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان 1440 الموافق ل 30 أبريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، ج ر، ع 33، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1440 الموافق ل 19 مايو 2019، ص05.
- 49- ف02 /المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.
- 50- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، السابق ذكره، ص07.
- 51- ف02 /المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، السابق ذكره، ص05.
- 52- المادة 26 من القانون 03-02، السابق ذكره، ص11.
- 53- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.
- 54- المادة 25 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص11.
- 55- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.
- 56- المادة 23 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص11.
- 57- ف01 /المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.
- 58- ف02 و 03 /المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.
- 59- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص06.

- 60- المادة 23 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 11.
- 61- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 04.
- 62- ف 02 / المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السابق ذكره، ص 06.
- 63- ف 01 / المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السابق ذكره، ص 06.
- 64- الملحق الأول المتضمن نموذج اتفاقية الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره، ص 21-22.
- 65- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 06.
- 66- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- 67- مخلوف لكحل، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار : دراسة حالة العقار الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2017-2018، ص 229.
- 68- نعيمة أكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019، ص 200.
- 69- سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 244.
- 70- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 06.
- 71- المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- 72- تنص المادة 60 من القانون رقم 99-01، السابق ذكره، ص 08، على أنه: "تخضع المؤسسات الفندقية لعمليات التفتيش المباشرة التي يقوم بها الأعيان المؤهلون قانونا والسماح لهم بالقيام بمهامهم دون أية عرقلة مهما كان نوعها."
- 73- عبد الحليم مجدوب، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائرية في العقود الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 02، جانفي 2020، ص 2126.
- 74- تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 06، على أنه: "يمنح امتياز الشاطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة خمس(5) سنوات."
- 75- المادة 28-29-31 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07.
- 76- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07 .
- 77- ف 1/ المادة 45 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 13.
- 78- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07 .
- 79- تنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07، على أنه: " يمكن السلطة المانحة للامتياز كذلك إلغاء الامتياز دون تعويضات، للأسباب الآتية:
- إذا انعدمت الشروط التي أملت الحصول عليه،
- إذا لم يمثل صاحب الامتياز لإعذار السلطة المانحة للامتياز التي عابت مخالفة خطيرة.

- إذا استغل صاحب الامتياز، الامتياز في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز".  
كما تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07، على أنه: " عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز لأي سبب كان إما جزئيا وإما كليا، يتعين على السلطة المانحة للامتياز إعذاره باستئناف الاستغلال خلال خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم امتثاله لإعذار السلطة المانحة للامتياز بعد انقضاء هذا الأجل، فإن هذه السلطة تلغي الامتياز. وفي هذه الحالة يتعين على السلطة المانحة للامتياز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت في استغلال الشاطئ على نفقة صاحب الامتياز".
- كما تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07، على أنه: " في حالة التخلي عن الامتياز، تلغي السلطة المانحة للامتياز هذا الامتياز".
- <sup>80</sup> - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07.
- <sup>81</sup> - ف 3/ المادة 45 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 13.
- <sup>82</sup> - ف 1/ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 06.
- <sup>83</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، ص 07.
- <sup>84</sup> - عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، ع 21، يوليو 2014، ص 10-11.
- <sup>85</sup> - نعيمة أكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، 230.
- <sup>86</sup> - المادة 29 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 11.
- <sup>87</sup> - المادة 11-33 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 10 و 12.
- <sup>88</sup> - ف 2/ المادة 17 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص 10.
- <sup>89</sup> - نعيمة أكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، 230.
- <sup>90</sup> - أحمد النوعي، النظام القانوني للأماكن الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 259.
- <sup>91</sup> - المادة من 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- <sup>92</sup> - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك 2006 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- <sup>93</sup> - ف 2/ المادة 64 مكرر 1 الواردة ضمن المادة 19 من القانون رقم 08-14، السابق ذكره، ص 15.
- <sup>94</sup> - المادة 33 والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07.
- <sup>95</sup> - تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07، على أنه: "يتعين على صاحب الامتياز تنفيذ الامتياز خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن الموافقة على اتفاقية الامتياز في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".
- <sup>96</sup> - المادة 07 من القرار الوزاري المشترك 2006 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- <sup>97</sup> - المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص 07.

- <sup>98</sup> - رفة زروق كيرال، الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، ع03، 2016، ص594.
- <sup>99</sup> - أنظر المادة 7-30-31 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص11-12.
- <sup>100</sup> - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص07.
- <sup>101</sup> - المادة 11-12 من القرار الوزاري المشترك 2006 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل18 مايو 2006، السابق ذكره.
- <sup>102</sup> - المادة 11-12 من القرار الوزاري المشترك 2006 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل18 مايو 2006، السابق ذكره.
- <sup>103</sup> - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص07.
- <sup>104</sup> - المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره، ص07.
- <sup>105</sup> - المادة 05 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص10.
- <sup>106</sup> - ف2/ المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره، ص28.
- <sup>107</sup> - المادة 06 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص10.
- <sup>108</sup> - المادة 64 مكرر1 الواردة ضمن المادة 19 من القانون رقم 08-14، السابق ذكره، ص15.
- <sup>109</sup> - نعيمة أكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، 195.
- <sup>110</sup> - سليمان سليم بطارسة- جهاد ضيف الله ذياب الجازي- سهير فليح حسن، امتداد آثار العقد إلى غير أطرافه: عقد امتياز المرفق العام نموذجاً، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، ع01، 2020، ص76.
- <sup>111</sup> - المادة 26 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره، ص11.